

اتفاقية القانون الواجب التطبيق على  
عقود البيع الدولي للبضائع

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

رغبة منها في توحيد اختيار قواعد القانون المتعلقة بعقود البيع الدولي  
للبيضات ،

وان تضع في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي  
للبيضات ، المعقودة في فيينا في 11 نيسان/ابريل 1980 ،

قد اتفقت على الأحكام التالية :

الفصل الأول - مجال تطبيق الاتفاقية

المادة 1

تحدد هذه الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على عقود بيع البضائع :

(أ) المبرمة بين طرفين يوجد مكانا عملهما في دولتين مختلفتين ؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى التي تنطوي على اختيار بين قوانين دول  
مختلفة ، ما لم يكن هذا الاختيار ناشئا فقط عن قيام الطرفين بالنص على القانون  
الواجب التطبيق ، حتى اذا كان مقترنا باختيار للمحكمة أو بالتحكيم .

المادة 2

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) كل بيع يتم على سبيل تنفيذ حجز أو خلاف ذلك بموجب أمر من السلطة  
القضائية ؛

(ب) كل بيع للأوراق المالية أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الأوراق  
التجارية القابلة للتداول أو النقود ، غير انها تنطبق على بيع البضائع المؤيـدة  
بالمستندات ؛

(ج) كل بيع لبضائع تم شراؤها للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ؛  
غير انها تنطبق اذا لم يكن البائع يعلم وقت إبرام العقد ، ولم يكن مفروضا فيه أن  
يعلم ، بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من هذه الوجوه .

### المادة ٣

لاغراض هذه الاتفاقية ، تشمل "البضائع" :

(أ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات ؛

(ب) الكهرباء .

### المادة ٤

١ - تعتبر من عقود البيع عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها إلا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لمنعها أو انتاجها .

٢ - لا تعتبر من عقود البيع العقود التي يكون فيها الجزء الأكبر من التزامات الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع مؤلفا من توفير اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

### المادة ٥

لا تحدد الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على ما يلي :

(أ) أهلية الطرفين أو النتائج التي تترتب على بطلان العقد أو عدم صحته بسبب انعدام أهلية أي من الطرفين ؛

(ب) مسألة ما اذا كان الوكيل قادرا على الزام الاصيل ، أو ما اذا كان أحد الاجهزة التابعة لشركة أو هيئة اعتبارية أو غير اعتبارية قادرا على الزامها ؛

(ج) نقل الملكية ؛ ومع ذلك فالمسائل المنصوص عليها بمفء خامة في المادة ١٢ تخضع للقانون الواجب التطبيق على العقد بموجب الاتفاقية ؛

(د) اثر العقد فيما يتعلق بأي شخص آخر غير الطرفين ؛

(هـ) أي اتفاق يتعلق بالتحكيم أو باختيار المحكمة حتى اذا كان هذا الاتفاق متعلّقا في عقد البيع .

### المادة ٦

يطبق القانون الذي تحدده هذه الاتفاقية ، سواء كان أو لم يكن قانون احدي الدول المتعاقدة .

## الفصل الثاني - القانون الواجب التطبيق

### الفرع ١ - تحديد القانون الواجب التطبيق

#### المادة ٧

١ - يخضع عقد البيع للقانون الذي يختاره الطرفان ، ويجب أن يكون اتفاق الطرفين على هذا الاختيار مريحا أو أن تعبر عنه بوضوح شروط العقد أو ملوك الطرفين بمفئة اجمالية . ويجوز أن يقتصر هذا الاختيار على جزء من العقد .

٢ - للطرفين أن يتفقا في أي وقت على أن يخضعا للعقد ، كليا أو جزئيا ، لقانون آخر غير القانون الذي كان يحكمه من قبل ، سواء كان ذلك القانون الأخير ، أو لم يكن ، من اختيار الطرفين . ولا يخل أي تغيير للقانون الواجب التطبيق بجريسه الطرفان بعد ابرام العقد بمفئة العقد من حيث الشكل ، ولا بحقوق الأطراف الثالثة .

#### المادة ٨

١ - بقدر ما لا يكون القانون الواجب التطبيق على عقد بيع من اختيار الطرفين وفقا للمادة ٧ ، يحكم العقد قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل البائع وقت ابرام العقد .

٢ - الا أن العقد يخضع لقانون الدولة التي يقوم فيها مكان عمل المشتري وقت ابرام العقد في الحالات التالية :

(أ) اذا كانت المفاوضات قد أجريت والعقد قد ابرم من قبل الطرفين وبحضورهما في تلك الدولة ؛

(ب) أو اذا كان العقد ينم مراحة على أن البائع يجب أن يفي بالتزامه بتسليم البضائع في تلك الدولة ؛

(ج) أو اذا كان العقد قد أبرم على أساس شروط حددها المشتري بمفئة رئيسية ، واستجابة لدعوة موجهة من المشتري الى أشخاص للاشتراك في مناقمة (طلب تقديم عطاءات) .

٣ - وعلى سبيل الاستثناء ، فإنه حين يتضح ، في ضوء مختلف الظروف كوجود علاقات تجارية بين الطرفين مثلا ، ان العقد أوثق صلة بقانون آخر غير القانون الذي لولا ذلك لكان واجب التطبيق على العقد بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، فإن ذلك القانون الآخر هو الذي يحكم العقد في هذه الحالة .

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣ اذا كان مكانا عمل البائع والمشتري وقت ابرام العقد يوجدان في دولتين أبتدا التحفظ المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣١ .

٥ - لا تنطبق الفقرة ٣ فيما يتعلق بالمائل التي تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠) إذا كان مكانا عمل البائع والمشتري وقت إبرام العقد يوجدان في دولتين مختلفتين كل منهما طرف في تلك الاتفاقية .

#### المادة ٩

يخضع أي بيع يتم بالمزاد أو في سوق للسلع الأساسية أو أية سوق بورصة أخرى للقانون الذي يختاره الطرفان وفقا للمادة ٧ ، وذلك بالقدر الذي لا يحظر فيه قانون الدولة التي يجري فيها المزاد أو تقع فيها سوق البورصة هذا الاختيار . وفي حالة عدم قيام الطرفين بأي اختيار ، أو بقدر ما يكون هذا الاختيار محظورا ، يطبق قانون الدولة التي يجري فيها المزاد أو تقع فيها سوق البورصة .

#### المادة ١٠

١ - في حالة استيفاء الاختيار لمقتضيات المادة ٧ ، يبت في المسائل المتعلقة بوجود موافقة من الطرفين على اختيار القانون الواجب التطبيق أو بتمتعها من حيث الموضوع ، بموجب القانون الذي وقع عليه الاختيار . فإذا كان الاختيار غير صحيح وفقا لذلك القانون ، فإن القانون الذي يحكم العقد يتحدد بموجب المادة ٨ .

٢ - يبت في مسألة وجود عقد البيع أو أي شرط من شروطه ومحتة من حيث الموضوع ، وفقا للقانون الذي كان من شأنه بموجب الاتفاقية أن يحكم العقد أو الشروط لو كان صحيحا .

٣ - ومع ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين ، لكي يثبت أنه لم يوافق على اختيار القانون أو على العقد نفسه أو على أي شرط من شروطه ، أن يستند إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمله ، إذا كان من غير المعقول في ظل هذه الظروف البت في تلك المسألة بمقتضى القانون المنصوص عليه في الفقرات السابقة .

#### المادة ١١

١ - يكون عقد البيع المبرم بين شخصين يوجدان في نفس الدولة صحيحا من حيث الشكل إذا استوفى متطلبات القانون الذي يخضع له بموجب الاتفاقية أو قانون الدولة التي أبرم فيها .

٢ - يكون عقد البيع المبرم بين شخصين يوجدان في دولتين مختلفتين صحيحا من حيث الشكل إذا استوفى متطلبات القانون الذي يخضع له بموجب الاتفاقية أو قانون إحدى هاتين الدولتين .

٣ - في حالة إبرام العقد من قبل وكيل ، تكون الدولة التي يعمل فيها الوكيل هي الدولة ذات العلاقة لأغراض الفقرتين السابقتين .

٤ - يكون الفعل الذي يقصد به ايجاد اثر قانوني يتعلق بعقد بيع قائم أو مزعم ابرامه صحيحا من حيث الشكل اذا استوفي . أما متطلبات القانون الذي يحكم ، أو من شأنه أن يحكم ، العقد بموجب الاتفاقية ، أو متطلبات قانون الدولة التي تم فيها الفعل .

٥ - لا تسري هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمحة عقد البيع من حيث اذا كان مكان عمل أحد طرفي العقد يوجد وقت ابرامه ، في دولة أبدت التحفظ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢١ .

### الفرع ٢ - مجال القانون الواجب التطبيق

#### المادة ١٢

القانون الواجب التطبيق على عقد البيع بموجب أي من المواد ٤ و ٨ و ٩ يحكم بوجه خاص :

- (أ) تفسير العقد ؛
- (ب) حقوق الطرفين والتزاماتهما وتنفيذ العقد ؛
- (ج) الوقت الذي يصبح فيه للمشتري الحق في المنتجات والشمار والاييرادات المستمدة من البضائع ؛
- (د) الوقت الذي يبدأ فيه تحمّل المشتري للمخاطر فيما يتعلق بالبضائع ؛
- (هـ) ما للأحكام التي تحفظ الحق في ملكية البضائع من صحة وآثار فيما بين الطرفين ؛
- (و) نتائج عدم تنفيذ العقد ، بما في ذلك فئات الخسائر التي يجوز الحمول على تعويض عنها ولكن مع عدم الاخلال بقانون الاجراءات في دولة المحكمة .
- (ز) مختلف طرق انهاء الالتزامات فضلا عن التقادم وسقوط الدعاوي ؛
- (ح) النتائج التي تترتب على بطلان العقد أو عدم صحته .

#### المادة ١٣

ينطبق قانون الدولة التي يتم فيها فحص البضائع ، في حالة عدم وجود حكم صريح ينص على خلاف ذلك ، على طرائق ذلك الفحص واجراءاته .

### الفصل الثالث - أحكام عامة

#### المادة ١٤

١ - إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمان بها أو يتوقعانها في أي وقت قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه .

٣ - إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد .

#### المادة ١٥

يعني مصطلح قانون ، في مفهوم هذه الاتفاقية ، القانون النافذ في دولة ما باستثناء ما تختاره من القواعد المتعلقة بتنازع القوانين .

#### المادة ١٦

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها .

#### المادة ١٧

لا تحول الاتفاقية دون تطبيق ما يجب تطبيقه من أحكام قانون دولة المحكمة بغض النظر عن القانون الذي يحكم العقد لولا ذلك .

#### المادة ١٨

لا يجوز رفض تطبيق قانون تحدده الاتفاقية إلا حين يكون هذا التطبيق متعارضاً بمرة واضحة مع حسن سير النظام العام .

#### المادة ١٩

لفرض تحديد القانون الواجب التطبيق بموجب الاتفاقية ، فإنه حيث تتكون دولة ما من عدة وحدات اقليمية لكل منها نظامها القانوني الخاص أو قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بعقود بيع البضائع ، تفسر أية إشارة إلى قانون تلك الدولة بأنها إشارة إلى القانون النافذ في الوحدة الاقليمية المعنية .

#### المادة ٣٠

الدولة التي يكون للوحدات الاقليمية المختلفة داخلها نظمها القانونية الخاصة أو قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بعقود البيع ، لا تكون ملزمة بتطبيق الاتفاقية على التنازع بين القوانين النافذة في تلك الوحدات .

### المادة ٣١

١ - لاية دولة ، عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، ان تورد أيًا من التحفظات التالية :

(١) انها لن تطبق الاتفاقية في الحالات التي تشملها الفقرة الفرعية (ب)

من المادة ١

(ب) انها لن تطبق الفقرة ٣ من المادة ٨ ، إلا اذا لم يكن لأي من طرفي العقد مكان عمل في دولة أوردت تحفظًا منصوصًا عليه بموجب هذه الفقرة الفرعية ،

(ج) انها لن تطبق الاتفاقية ، فيما يتعلق بالحالات التي تقتضي فيها تشريعاتها إبرام عقود البيع أو اثباتها كتابة ، على صفة العقد من حيث الشكل ، حين يكون مكان عمل أي من الطرفين موجودًا في أراضيها وقت إبرام العقد ،

(د) انها لن تطبق الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٢ من حيث اتصال تلك الفقرة الفرعية بالتقادم ومقوطة الدعاوي .

٢ - لا يسمح بإيراد أي تحفظ آخر .

٣ - لاية دولة متعاقدة أوردت تحفظًا أن تسحب في أي وقت ، ولا يعود التحفظ نافذًا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على الاخطار بالسحب .

### المادة ٣٢

١ - ليس لهذه الاتفاقية رجحان على أية اتفاقية أو اتفاق دولي آخر تم أو قد يتم الدخول فيه ويتضمن أحكامًا تحدد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع ، بشرط ألا ينطبق ذلك المبدأ إذا كان مكانا عمل البائع والمشتري موجودين في دولتين طرفين في ذلك المبدأ .

٢ - ليس لهذه الاتفاقية رجحان على أية اتفاقية دولية تكون أية دولة متعاقدة أو تصبح طرفًا فيها ، تنظم اختيار القانون فيما يتعلق بأية فئة معينة من عقود البيع داخل مجال تطبيق هذه الاتفاقية .

### المادة ٣٣

لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق :

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١١

نيسان/ابريل ١٩٨٠) ؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) ، أو البروتوكول المعدل لتلك الاتفاقية (فيينا ، ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠) .

#### المادة ٢٤

تنطبق الاتفاقية في أية دولة متعاقدة على عقود البيع المبرمة بعد بدء نفاذها بالنسبة الى تلك الدولة .

#### الفصل الرابع - احكام ختامية

#### المادة ٢٥

- ١ - يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول .
- ٢ - تكون الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها .
- ٣ - يفتح باب الانضمام الى الاتفاقية امام جميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها اعتبارا من التاريخ الذي تعرض فيه للتوقيع .
- ٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى وزارة خارجية مملكة هولندا ، وديعة الاتفاقية .

#### المادة ٢٦

- ١ - اذا كان لدولة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن تعلن ان هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر ، ولها أن تعدل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت .
- ٢ - أي اعلان من هذا القبيل يخطر به الوديع ويذكر بصريح العبارة الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .
- ٣ - اذا لم تصدر الدولة أي اعلان بموجب هذه المادة ، فان الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

#### المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على ايداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام المشار اليها في المادة ٢٥ .



٢ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية :

(١) بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تقبل بها أو تقرها أو تنضم اليها في وقت لاحق في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها ،

(ب) بالنسبة الى وحدة اقليمية تسري عليها الاتفاقية وفقا للمادة ٣٦ ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار المشار اليه في تلك المادة .

#### المادة ٢٨

تحل هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة طرف في اتفاقية القانون الساري على البيع الدولي للبضائع ، الموقعة في لاهاي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ ، تكون قد وافقت على التقيد بهذه الاتفاقية وتكون هذه الاتفاقية سارية بالنسبة اليها ، محلل اتفاقية عام ١٩٥٥ المذكورة .

#### المادة ٢٩

تعتبر كل دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ صك ينقحها ، طرفا في الاتفاقية بميغتها المنقحة .

#### المادة ٣٠

١ - يجوز لاية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .

٢ - يبدأ سريان الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على استلام الوديع للإخطار . وحين ينص في الإخطار على فترة أطول لبدء سريان الانسحاب ، يصبح الانسحاب ساريا عند انتهاء تلك المدة الأطول من استلام الوديع للإخطار .

#### المادة ٣١

يخطر الوديع الدول الاعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدّقت عليها أو أقرتها أو انضمت اليها وفقا للمادة ٢٥ ، بما يلي :

(١) التوقيعات والتصديقات وحالات القبول والاقرار والانضمام المشار اليها في المادة ٢٥ ؛

(ب) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية وفقا للمادة ٢٧ ؛

(ج) الاعلانات المشار اليها في المادة ٣٦ ،

(د) التحفظات وسحب التحفظات المشار اليها في المادة ٣١ ،

(هـ) حالات الانسحاب المشار اليها في المادة ٣٠ .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في لاهاي بتاريخ  
والفرنسية ، وكلتاها متساويتان في الحجية ، من نسخة واحدة تودع بمحفوظات حكومة  
مملكة هولندا ، وترسل نسخة ممتقة منها ، بالطرق الدبلوماسية ، الى كل من الدول  
الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في تاريخ دورته الاستثنائية في تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، والى كل دولة اشتركت في تلك الدورة .

١٩ ، باللغتين الانكليزية